

Distr.
GENERAL

A/RES/51/203
26 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.62/Rev.1 و Rev.1/Add.1)]

٢٠٣/٥١ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠/٤٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامتها الإقليمية، ضمن حدودها المعترف بها دولياً؛

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته بـ "اتفاق السلام")^(١) الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود المبذولة من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وإنشاء المؤسسات المشتركة الجديدة للبوسنة والهرسك، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام،

(١) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق

تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

وإذ تؤيد مؤسسات البوسنة والهرسك ومنظماتها المشتركة في تنفيذ اتفاق السلام وعملية المصالحة وإعادة الإدماج،

وإذ يساورها القلق لاستمرار العقوبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الراغبون في العودة إلى ديارهم، وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة الظروف اللازمة لتيسير عودتهم، وإذ تشدد على ضرورة اتباع نهج إقليمي لتناول مسألة اللاجئين والمشردين،

وإذ ترحب بإقامة ائتلاف العودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي يتألف من لاجئين ومشردين من داخل البوسنة والهرسك وخارجها، بما في ذلك أفراد جميع المجتمعات المحلية، وإذ تعرب عن تأييدها لجهود الائتلاف الرامية إلى تيسير بلوغ الأهداف الواردة في المرفق ٧ من اتفاق السلام،

وإذ ترحب أيضا باتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي الذي تم التفاوض بشأنه في فيينا وفلورنسا، باعتباره أداة حيوية لكفالة الاستقرار الإقليمي، وإذ تثير جزعها التقارير التي تفيد بتفاوت مستويات الامتثال لأحكام الاتفاق،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٧)، وإذ تلاحظ الدرجات المتفاوتة للتعاون والامتثال الوارد وصفها في هذا التقرير، وإذ تؤكد ما تتسم به أعمال المحكمة من أهمية وطابع عاجل بوصفها عنصرا من عناصر عملية المصالحة في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تطالب بأن تضي الدول والأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفق ما طلبه مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بأمور منها تسليم الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة،

وإذ ترحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد أهمية تطبيع العلاقات بصورة تامة، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية فورا بين هذه الدول، وفقا لاتفاق السلام،

(٢) A/51/292-S/1996/665؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق

تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/665.

وإذ تؤكد أهمية الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة لنجاح جهود السلام في المنطقة، وإذ تطلب إلى الحكومات والسلطات في المنطقة، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تيسر هذا الاحترام الكامل،

وإذ تلاحظ أن تطبيق الديمقراطية في المنطقة سيعزز احتمالات قيام سلام دائم ويساعد في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ ترحب بإجراء انتخابات تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لشغل المقاعد على صعد الولايات والكيانات والكانتونات، وإذ تطلب إلى جميع الأطراف أن تواصل التعاون مع تلك المنظمة في التحضير لانتخابات حرة ونزيهة وإجرائها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك على صعيد البلديات أو الصعيد المحلي،

وإذ تلاحظ الأثر الإيجابي للمؤتمرين السابقين لإعلان التبرعات لعملية السلام وإعادة الإدماج في البلد فضلا عن جهود التعمير، اللذين انعقدا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، على التوالي، تحت رئاسة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، وإذ تؤكد الأهمية والطابع الملح لتقديم ما جرى التعهد به من مساعدة مالية وتعاون تقني لجهود التعمير ودور الإنعاش الاقتصادي في عملية المصالحة وتحسين ظروف المعيشة وإقامة سلام دائم في البوسنة والهرسك وفي المنطقة، وإذ تشجع على عقد المؤتمر القادم لإعلان التبرعات في وقت مبكر،

وإذ ترحب بوجه خاص بالجهود الهامة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين لتقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية من أجل التعمير،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاق السلام على نحو تام وشامل ومتسق أمر حيوي لصون السلام والأمن الدوليين،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته بـ "اتفاق السلام")^(١)، والذي يشكل آلية أساسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك، يفضي إلى إشاعة الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة إدماج البوسنة والهرسك على جميع الصعد؛

٢ - ترحب بالتنفيذ الناجح لنواح معينة من اتفاق السلام، بما في ذلك التوصل إلى وقف دائم للأعمال القتالية، وإنشاء المناطق العسكرية الفاصلة، والانتخابات الوطنية التي جرت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإنشاء وتشغيل بعض المؤسسات المشتركة في البوسنة والهرسك؛

٣ - تشدد على مسؤولية الأطراف عن التعاون، بصورة كاملة وبحسن النية، في الإنشاء والتشغيل الفوريين لجميع المؤسسات المشتركة الجديدة في البوسنة والهرسك وفي تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات محلية ديمقراطية وحرّة ونزيهة وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام؛

٤ - تطالب بالتنفيذ الكامل والشامل والمتسق للاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك؛

٥ - ترحب بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع المجلس الوزاري للتوجيه ورئاسة البوسنة والهرسك^(٣) الذي عقد في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من أجل تحديد المبادئ التوجيهية لخطة الإدماج المدني لعملية السلام في البوسنة والهرسك وفقا لاتفاق السلام؛

٦ - ترحب أيضا باحتتام مؤتمر لندن لتنفيذ اتفاق السلام^(٤) الذي عقد يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي تعهدت فيه الأطراف البوسنية والمجتمع الدولي بوضع خطة عمل مفصلة لتنفيذ اتفاق السلام، وتطلب إلى جميع الأطراف، أن تواصل، بوصفها موقّعة على اتفاق السلام ودولا مجاورة مباشرة، العمل من أجل بوسنة وهرسك دولة سلمية وموحدة ومستقرة وفقا لاتفاق السلام؛

٧ - تقر بأن المسؤولية عن تعزيز السلام تقع أساسا على عاتق سلطات البوسنة والهرسك، حسب ما جرى تأكيده بوجه خاص في الإعلان المشترك الذي اعتمد في جنيف في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٨ - تقر أيضا بأن دور المجتمع الدولي ما يزال أساسيا، وترحب باستعداد المجتمع الدولي لمواصلة جهوده؛

٩ - تؤكد العلاقة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام واستعداد المجتمع الدولي للتعهد بتقديم موارد للتعمير والتنمية؛

١٠ - ترحب بتشكيل قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن مجلس الأمن بإنشائها لتخلف قوة التنفيذ، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون معها تعاونا تاما؛

١١ - تشدد على أهمية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا وشاملا ومتسقا، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/968.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/1996/1012.

في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والامتنال لأحكامها، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية، وتهيئة الظروف اللازمة لحرية التنقل؛

١٢ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون، بصورة كاملة وبحسن نية، في الإنشاء والتشغيل الفوريين لجميع المؤسسات المشتركة الجديدة في البوسنة والهرسك وفي تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات محلية ديمقراطية وحرية ونزيهة على مستوى البلديات وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتحث المنظمات الدولية ذات الصلة على النظر في تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات المؤسسات المشتركة الجديدة للبوسنة والهرسك، ولا سيما في سراييفو، عاصمة دولة واتحاد البوسنة والهرسك، من الهياكل الأساسية؛

١٣ - تصر على ضرورة تسليم جميع المدانين إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم، وتلاحظ أن المحكمة لديها السلطة لتناول المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، بما فيها المرتكبة داخل البوسنة والهرسك، وتكرر تأكيد أنه ينبغي للأطراف كافة أن تعتقل جميع الأشخاص المدانين على الأراضي الواقعة تحت سيطرتها وأن تسلمهم إلى المحكمة، وأن تمتثل إلى جانب ذلك امتثالا تاما لأوامر المحكمة وأن تتعاون في أداء المحكمة لعملها، بما في ذلك التعاون في نبش الجثث وغير ذلك من أعمال التحقيق، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام ومرفقاته، ولاسيما دستور البوسنة والهرسك؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تعمد، مع مراعاة أوامر المحكمة الدولية وطلباتها، إلى تقديم دعمها التام إلى المحكمة، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل كفالة تحقيق أغراض المحكمة، وتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية وفقا لاتفاق السلام، وخصوصا المرفق ٧ من الاتفاق، وتحقيق ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تهيئ على الفور الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم ولحرية التنقل والاتصال لجميع مواطني البوسنة والهرسك، وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تعزز الظروف اللازمة لتيسير العودة، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام ومرفقاته، وبوجه خاص دستور البوسنة والهرسك، وترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في إنشاء المشاريع المخصصة لتيسير عودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية ومنظمة إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك؛

١٦ - تدين بشدة جميع أعمال الترويع التي تستهدف تثبيط عودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية، وخاصة تدمير الوحدات السكنية؛

١٧ - تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها للمبدأ القائل ببطلان وإلغاء جميع البيانات والالتزامات المقدمة تحت الإكراه، خصوصا المتعلقة منها بالأراضي والممتلكات، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتؤيد ما تقدمه لجنة المطالبات بالأموال العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين من مشاركة فعالة امتثالا لولايتها؛

١٨ - تؤكد أهمية الانتعاش الاقتصادي والتعمير في تعزيز عملية السلام بنجاح في البوسنة والهرسك؛

١٩ - تطلب إلى الأطراف أن تتعاون بالكامل مع عملية التحكيم بشأن برتشكو وأن تحترم القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال عملية التحكيم، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام؛

٢٠ - تطالب بأن تمتثل جميع الأطراف لاتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي امتثالا تاما، بما في ذلك الإبلاغ عن المستويات الحالية من الأسلحة بصورة مدققة، وتدمير الكميات المطلوبة منها، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في تنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي والتحقق منه، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام؛

٢١ - تشدد على الحاجة إلى تقديم معلومات في الوقت المحدد عن مستوى التعاون مع المحكمة الدولية وأوامرها ومدى الامتثال لهما، وحالة عودة اللاجئين والمشردين إلى البوسنة والهرسك وداخلها والبرنامج المعد لذلك، وحالة وتنفيذ الاتفاق دون الإقليمي لتحديد الأسلحة؛

٢٢ - تشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الجماعة الأوروبية للرصد، والمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمصرف الإسلامي للتنمية، وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، والمنظمات غير الحكومية، ومكتب الممثل السامي، ومكتب المقرر الخاص لحقوق الإنسان التابع للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس تنفيذ السلام، وفرقة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والبنك الدولي، لدورهم في تنفيذ اتفاق السلام؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".